

## قرار سلطاني

رقم : ٧٨/٣

بناء على احكام قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢  
وحفاظا على قواعد النظام العام في السلطنة .

### تقرر

- المادة ١ : يحظر استيراد ساعات تحمل شعار الدولة أو صورة جلالة السلطان المعظم الا بعد  
الحصول على اذن مسبق بذلك .
- المادة ٢ : على مفتش عام الشرطة والجمارك تنفيذ هذا القرار .
- المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ جمادى الثانية ١٣٩٨

الموافق : ١٠ مايو ١٩٧٨

وزير شؤون الديوان السلطاني

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧) الصادرة في ١٥/٥/١٩٧٨